مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 08 العدد 01 جانفي 2022 | ص ص:147-163

# المركز القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر

# The legal status of the Accounting Council in Algeria

**عمار بريق** *

جامعة سوق أهراس

amar.berrrig@univ-soukahras.dz

- تاريخ الإرسال: 2021/08/17 - تاريخ القبول: 2021/12/31 - تاريخ النشر:2022/01/05

**ملخص:**

يعتبر المال العام من أهم النقاط التي يتوجّب على الدولة حمايتها والسهر على حسن تسييرها وإنفاقها، والجزائر على غرار باقي دول العالم عملت ولازالت تعمل في هذا الإطار تحقيقا للهدف المنشود.

ونظرا لأهمية المال العام بالنسبة للدولة وللمواطنين كان لزاما على الدولة الجزائرية إنشاء هيئات للرقابة كل حسب اختصاصها. ومن بينها مجلس المحاسبة الذي يعتبر الهيئة العليا للرقابة البعدية على المال العام.

من خلال هذه الدراسة نتطرق إلى هاته الهيئة التي تعدّ أعلى هيئة رقابية في الدولة: من حيث إطارها البشري، صلاحياتها، والجديد الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة 2020.

**الكلمات المفتاحية:** مجلس المحاسبة، المال العام، الرقابة المالية.

**ABSTRACT:**

Public money is one of the most important points that the state must protect and ensure its proper management and spending, and Algeria, like the rest of the countries of the world, has worked and is still working in this framework to achieve the desired goal**.**

Given the importance of public money for the state and for citizens, the Algerian state was obliged to establish oversight bodies, each according to its competence. Among them is the Court of Accounts, which is the supreme body for post-disclosure oversight of public money.

Through this study, we address this body, which is the highest supervisory body in the state: in terms of its human framework, its powers, and the new thing that the constitutional amendment of 2020.

**keywords:** Accounting Council, public money, financial control**.**

* -المؤلف المرسل:

**مقدمة:**

يعتبر المال العام عصب الحياة لكل دولة من دول العام، لذلك فإن حمايته والعمل على تنميته وحسن تسييره يعتبر مسألة في غاية الأهمية تقع على كل شخص وعلى كل موظف وعلى كل مسؤول.

من أجل ذلك كان لابد على الجزائر من إنشاء هيئات ومؤسسات عمومية تقع عليها مسؤولية حماية المال العام. وهو ما عملت عليه منذ استقلالها إلى غاية يومنا هذا، حيث أنشأت العديد من هيئات الرقابة المالية وأوكلتها صلاحيات عديدة في هذا المجال، كلّ حسب نطاقها واختصاصها، ومن أمثلتها مجلس المحاسبة الذي نص عليه دستور 1976 فأنشئ كهيئة دستورية مكلفة بالرقابة على استعمال الأموال العمومية.

وبناء على ذلك صدرت العديد من النصوص المتعلقة به، فمن القانون الصادر سنة 1980 إلى دستور 1989 إلى الأمر 20/95 المعدّل والمتمم إلى التعديل الدستوري لسنة 1996 وما تضمنه بدوره من تعديلات لاسيما في 2016 حينما أكّد في مادته 192 ( وهي المادة الحيدة التي خصّصت لهذه الهيئة الرقابية) على الدور الرقابي لمجلس المحاسبة فضلا عن دوره في تجسيد الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 وما تضمنه من جديد بخصوص مجلس المحاسبة.

من خلال هذه الدراسة نحاول معالجة **الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفّق مجلس المحاسبة في إنجاز الدور الموكول له، وهل الإطار القانوني والبشري الخاصين به كفيلان بأن يسمحا له بآداء مهامه وصلاحياته بالشكل المنتظر لاسيما بعد صدور التعديل الدستوري الأخير؟.**

متبعين في ذلك المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بالنظر لطبيعة الموضوع محل الدراسة، الذي قسمناه إلى :

المبحث الأول: تشكيلة مجلس المحاسبة (قضاة مجلس المحاسبة)

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة.

## المبحث الأول: تشكيلة مجلس المحاسبة (قضاة مجلس المحاسبة)

وفقا للمادة 02 من الأمر 23/95 المؤرخ في 1995/08/26 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة [1]، فإنه يعتبر قاضيا بذات المجلس:

- رئيس المجلس،
- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الفروع،

[1] . الأمر رقم الأمر 23/95 المؤرخ في 1995/08/26 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 48.

- المستشارون،
- المحتسبون.

ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحسبة:

- الناظر العام،
- النظار المساعدون.

**المطلب الأول: تعيين وتوزيع قضاة مجلس المحاسبة**

**الفرع الأول: تعيين قضاة مجلس المحاسبة**

بالرجوع إلى الأمر 20/95، فإن مجلس المحاسبة يرتبط بالسلطة التنفيذية[1] بالرغم من الاستقلالية التي يتمتع بها، حيث:

* يتم تعيين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم [2].

* يتم تعيين نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة [3].

* يتم تعيين المستشارون والمحتسبون بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة المذكور في المادة 57 من الأمر 23/95 [4].

* يتم تعيين الناظر العام والنظّار المساعدون من بين قضاة مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة [5].

* يتم تعيين أمين عام مجلس المحاسبة بمرسوم، بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة[6].

إن أوّل ما يمكن تسجيله حول قضاة مجلس المحاسبة تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، لاسيما ما تعلق برئيس مجلس المحاسبة، ومن جهة أخرى تدخل الوزير الأول في اقتراح الناظر العام والنظار المساعدون.

إن مثل هذا الأمر يمكن أن يكون له تأثير سلبي على آداء مجلس المحاسبة لمهامه وصلاحياته الرقابية عامة والقضائية خاصة.

---

[1] . ط د/ عبد الجليل دبابي وأ/ محفوظ برحماني، هيئات الرقابة على الإدارة المالية للبلديات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر – الوادي، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 919.

[2] . المادة 03 من الأمر 23/95 السابق الذكر.

[3] . المادة 04 من نفس الأمر.

[4] . المادة 06 من الأمر 23/95 السابق الذكر.

[5] . المادة 05 من نفس الأمر.

[6] . المادة 36 من نفس الأمر.

ومن هنا يمكن لنا أن نطرح التساؤل التالي: كيف لقاضي مجلس المحاسبة أن يعيّن من طرف رئيس الجمهورية وقد يكون ذلك بموجب اقتراح من الوزير الأول ثم توكل له صلاحية مراقبة رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة، بكل استقلالية ودون أي ضغط مهما كان نوعه ولو كان معنويا.

وعن شروط الترشح لمجلس المحاسبة:

- الجنسية الجزائرية منذ 10 سنوات على الأقل [1]،
- بلوغ 25 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر،
- شهادة التعليم العالي ، 08 سداسيات على الأقل في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية أو ما يعادلها، أو عند الاقتضاء شهادة في إحدى تخصصات مجلس المحاسبة،
- أن لا يكون معنيا بالتزامات الخدمة الوطنية،
- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة،
- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة.

**الفرع الثاني: توزيع قضاة مجلس المحاسبة**

بالرجوع إلى التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020، فإن هذا الأخير يتكون من:

**توزيع مستخدمي الرقابة بعنوان الغرف الوطنية**

| الغرف / الوظائف | الغرفة1 | الغرفة2 | الغرفة3 | الغرفة4 | الغرفة5 | الغرفة6 | الغرفة7 | الغرفة 8 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رؤساء الغرف | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| رؤساء الفروع | - | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| القضاة | 9 | 9 | 8 | 9 | 6 | 7 | 6 | 7 |
| المدققين الماليين | 4 | 4 | 4 | 4 | 4 | 3 | 1 | 3 |
| كتاب الضبط | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| مستخدمو الدعم الإداريون | 1 | 2 | 1 | 2 | 1 | 2 | 2 | 1 |
| **المجموع** | 16 | 18 | 16 | 18 | 14 | 15 | 12 | 14 |

[1] . وهو ما يعني قبول ترشح الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية منذ 10 سنوات على الأقل.

**توزيع مستخدمي الرقابة بعنوان الغرف الإقليمية**

| الغرف / الوظائف | الجزائر | وهران | قسنطينة | عنابة | ورقلة | تيزي وزو | بشار | البليدة | تلمسان |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رؤساء الغرف | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| رؤساء الفروع | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| القضاة | 5 | 8 | 8 | 7 | 8 | 8 | 4 | 10 | 9 |
| المدققين الماليين | 4 | 1 | - | - | 1 | 1 | 1 | 2 | 1 |
| كتاب الضبط | 2 | 1 | - | 1 | 1 | 2 | 1 | 1 | 1 |
| مستخدمو الدعم الإداريون | 2 | 6 | 5 | 6 | 6 | 3 | 5 | 8 | 5 |
| **المجموع** | 15 | 18 | 15 | 16 | 18 | 16 | 13 | 23 | 18 |

هذا فضلا عن غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي تتكون من 03 مستخدمين (رئيس غرفة+ كاتب ضبط+ مستخدم دعم إداري).

و الملاحظ أن عدد المستخدمين بمجلس المحاسبة في تناقص مستمر سنة تلو الأخرى ومثال ذلك :

* عدد مستخدمي مجلس المحاسبة إلى غاية 2018/12/31 =363.
* عدد مستخدمي مجلس المحاسبة إلى غاية 2007/12/31 =368.
* عدد مستخدمي مجلس المحاسبة إلى غاية 2016/12/31 =374.
* عدد مستخدمي مجلس المحاسبة إلى غاية 2015/12/31 =398.

وهو ما تؤكده التقارير السنوية الصادرة عنه [1]، الأمر الذي من شأنه التأثير على مهام وصلاحيات المجلس مقارنة بالعدد الهائل للهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابته [2].

**المطلب الثاني: حقوق وواجبات قضاة مجلس المحاسبة:**

تتعدد حقوق وواجبات قضاة مجلس المحاسبة وفقا لما يلي:

[1] . للتفصيل أكثر حول عدد مستخدمي مجلس المحاسبة أنظر التقارير السنوية الصادرة عنه المنشورة على الموقع الرسمي ضمن الرابط التالي (تم الإطلاع بتاريخ 2021/08/17 على الساعة 00:15):

https://www.ccomptes.dz/ar/%d8%aa%d9%82%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%b1-/%d8%b3%d9%86%d9%88%d9%8a%d8%a9

[2] . حنان مزهود، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 277-278.

**الفرع الأول: الحقوق:**

نذكر منها :

– الحماية: بالرجوع إلى المادة 08 من الأمر 23/95 فإن قاضي مجلس المحاسبة يتمتع بالحماية من جميع أشكال الضغط أو التدخل أو المناورة التي من شأنها أن تعرقله في القيام بمهامه.

وفي هذا الإطار على الدولة أن تحمي هذا الأخير من التهديدات أو الإهانات أو السّب أو القدح أو الاعتداءات مهما يكن نوعها التي قد يتعرّض لها أصناء قيامه بمهامه أو بمناسبتها.

– حق الاستقرار مضمون لقاضي مجلس المحاسبة الذي مارس 10 سنوات من الخدمة الفعلية، حيث لا يجوز تحويله دون موافقته إلا إذا قرّر مجلس قضاة مجلس المحاسبة ذلك مراعاة لضرورة المصلحة.

– يستفيد قاضي مجلس المحاسبة من الامتياز القضائي الممنوح لقضاة المحكمة العليا.

– يتقاضى مرتّبا وتعويضات تتناسب مع المنصب.

– يتقاضى قاضي مجلس المحاسبة مرتّبا وتعويضات يضمنان له الاستقلالية ويتناسبان مع منصبه.

– الحق النقابي معترف به لقضاة مجلس المحاسبة، مع مراعاة أحكام الأمر 23/95.

– الحق في العطل مضمون وفقا للتشريع المعمول به.

– لقاضي مجلس المحاسبة الحق في التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

**الفرع الثاني: الواجبات:**

تتعدد الواجبات الملقاة على قضاة مجلس المحاسبة، ومن أهمها [1]:

– إلتزام واجب التحفظ: الأمر الذي من شأنه أن يضمن استقلالية وعدم انحيازه.

– تتنافى صفة قاضي مجلس المحاسبة مع ممارسة أيّة عهد انتخابية في الهيئة التشريعية أو المجالس الإقليمية المنتخبة.

– يحظر على قاضي مجلس المحاسبة الانخراط في الجمعيات ذات الطابع السياسي. ومن جهة أخرى وجب على هذا الأخير أن يصرّح بالانخراط في جمعية أو مجموعة جمعيات لتمكين رئيس مجلس المحاسبة عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير اللازمة.

– يحظر على قاضي مجلس المحاسبة ممارسة أية وظيفة أخرى مدفوعة الأجر أو أي نشاط خاص لغرض الرّبح.

– يحظر على قاضي مجلس المحاسبة امتلاك مصالح في أية مؤسسة أو استثمار بنفسه أو بواسطة الغير في الداخل أو في الخارج، يمكن أن يشكّل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمسّ باستقلالية مجلس المحاسبة.

[1] . للتفصيل أنظر: مدونة أخلاقيات المهنة لمجلس المحاسبة، الصادرة عن مجلس المحاسبة، المنشورة في الموقع الرسمي لذات الهيئة على الرابط التالي (تم الإطلاع بتاريخ 2021/08/14 على الساعة 00.19):

https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2018/06/Code_de_d%C3%A9ontologie_de_la_Cour_des_comptes_2018_AR.pdf.pdf

– يتوجّب على قاضي مجلس المحاسبة التزام السّر المهني.

**المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة [1] وآليات عمله:**

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه. يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد [2] والفعالية في أعماله.

يخضع مجلس المحاسبة حاليا [3] في تسييره للأمر رقم 20/95 [4] المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/10 [5]، وبناء على ذلك فإن مجلس المحاسبة يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية[6] لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية[1]، وكذا

[1] . للتفصيل أكثر حول صلاحيات مجلس المحاسبة، أنظر :

– إلهام قارة تركي، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، الصادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، المجلد 1، العدد 01، 2016، ص 67 وما بعدها.

– مفيدة عطية وعميروش بوشلاغم، تحليل خصائص تقييمات مجلس المحاسبة الجزائري في ظل تبنيه للخطوط التوجيهية لتقييم السياسات العمومية 9400 لمنظمة الانتوساي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 236 وما بعدها.

[2] – والمقصود بذلك أن مجلس المحاسبة لا يتبع أي وزارة من وزارات الدولة، بل رئاسة الجمهورية مباشرة، حتى يؤدي مهامه بكل شفافية وموضوعية ودون أي ضغط، فرقابته رقابة خارجية بالنسبة للهيئات والمؤسسات التي يراقبها من الناحية المالية.

للتفصيل حول مسألة الرقابة المالية الخارجية وأهدافها، أنظر: أحمد دلاور أحمد، الرقابة الإدارية والمالية على الإدارة – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 38-39.

[3] – في انتظار صدور القانون العضوي وفقا لما نصّت عليه المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82.

[4]. الأمر 95/ 20 المؤرخ في 1995/07/17 يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39.

[5]. الأمر 02/10 المؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتمم الأمر 20/95، جريدة رسمية عدد 50.

[6]. ونعني بالرقابة البعدية الرقابة اللاحقة التي لا تتدخل في قرار الأمر بالصرف، بل تتعلق بجوانب نظامية وتهتم خاصة بملاءمة صرف النفقات.

فالرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة التي تمارس على إبرام الصفقات العمومية مثلا تعدّ رقابة مكملة لرقابة لجان الصفقات ورقابة الهيئات الإدارية التابعة لوزارة المالية.

و من مزايا الرقابة اللاحقة:

* هذا النوع من الرقابة يأتي بعد إتمام العملية المالية، وبذلك تكون قد اتضحت جميع وقائع هاته الأخيرة، وعليه تكون ملاحظات هيئة الرقابة على أساس الواقع،

* كما أن هذه الرقابة تتصف بالشمول والمقدرة على وضع ملاحظات وتقديم النصائح والتوجيهات.

للتفصيل أكثر أنظر:

– خليدة طلاش، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد07، جانفي 2017، ص 406.

– د/ فاطمة محبوب وأ/ أسامة سنوسي، الرقابة المالية كآلية لحوكمة الميزانية العامة للدولة، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، الصادرة عن معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018، ص 206.

رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، فضلا عن مساهمته في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية [2].

**المطلب الأول: صلاحيات مجلس المحاسبة**

جدير بالذكر أن رقابة مجلس المحاسبة تتم وفقا لبرنامج سنوي يوضع مسبقا تتكفل بإعداده لجنة البرامج والتقارير [3]، وبناء على ذلك يتم اختيار عدد معين من الهيئات والمؤسسات التي تدخل ضمن اختصاص مجلس المحاسبة من أجل إخضاعها لعملية الرقابة المالية.

بهذه الصفة، يدقّق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه[4] (ما عدا بنك الجزائر) [5] ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها[6].

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

ويساهم مجلس المحاسبة، في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحياته، في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة، أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية.

---

[1] . للتفصيل في ذلك أنظر: د/ شوقي يعيش تمام وأ/ عزيزة شبري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02/ مارس 2016، ص 535-536.

[2] . ونسجل في هذا الإطار أن التعديل الدستوري لسنة 2016، وفيما تعلق بصلاحيات مجلس المحاسبة قد أضاف تمديد رقابته على رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، بالإضافة إلى مساهمة المجلس في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

[3] . وهو ما تؤكده المادتين 53 و54 من الأمر 20/95 السابق الذكر.

[4] . للتفصيل في ذلك أنظر: د/ أحمد بلودنين، صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته، مجلة صوت القانون، الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية لجامعة خميس مليانة، العدد 03، أفريل 2015، ص 263-264.

[5] . أنظر المادة 02 من الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/16، جريدة رسمية عدد 50، المعدل والمتمم للأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض.

[6] . وهو ما يطلق عليه فقها بالرقابة المالية والمحاسبية، التي تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية، والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.

للتفصيل أنظر: أ/ فاطمة بن الدين، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، الصادرة عن المركز الجامعي البيض، العدد 04/ ديسمبر 2017، ص 6-7.

يكلّف مجلس المحاسبة، في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخوّلة له، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، ويقيّم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد. ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

وفي مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين [1] ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، تترتّب عن معايناته الجزاءات القضائية المنصوص عليها في الأمر 20/95 المعدّل والمتمم.

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية[2]. وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

وللإشارة، فإن مجلس المحاسبة يمارس رقابته على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان، فجائيا أو بعد التبليغ. ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطّلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها.

وإذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة، قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما.

وإذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاعها قانونيا.

كما يمكن لمجلس المحاسبة إذا لاحظ أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرّر دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استنادا إلى الوضع القانوني لهذا الأخير، فإنه يبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع. والتي تقوم بدورها بإعلام مجلس المحاسبة بالردود[3] المتعلقة بهذا الإخطار [4].

---

[1] . للتفصيل أكثر حول صلاحيات المحاسب العمومي، أنظر: د/ عمر مرزوقي وط د/ شهيناز كشرود، آليات الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية في الجزائر: البلدية أنموذجا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، الصادرة عن مخبر البحث: الأمن في منطقة المتوسط، جامعة باتنة 1، العدد 13، جويلية 2018، ص 52-53.

[2]. بالإضافة إلى رقابته على المؤسسات والهيئات المذكورة في المواد 08 و08 مكرر و09 و10 و11 و12 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[3] . ونسجل في هذا المقام أن الأمر رقم 20/95 لم يتطرق لاحتمال عدم ردّ الجهات المعنية على الإخطار الذي تلقته من مجلس المحاسبة بخصوص قيام متابعة تأديبية. الأمر الذي يجعل من إخطار مجلس المحاسبة مجرّد مراسلة لا أثر لها ولا تطبق لا من قريب ولا من بعيد.

للتفصيل أنظر: سعادة بن زيان، رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019/2018،ص 283-284

[4] . عمر حماس، مجلس المحاسبة كآلية للحدّ من الفساد في مجال الصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، الصادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018، ص 338.

و نشير في هذا المقام أنه ليس كل المخالفات المرتكبة تحمل الوصف الجزائي، بل هناك منها ما يحمل طابع الخطأ المستوجب للمساءلة التأديبية، هذا إذا لم يحمل الوصفين معا.

**الفرع الثاني: توجيه الملف إلى الجهات القضائية وإصدار الغرامات**

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل بذلك. كما يشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها، وفي حالة إدانة المتهمين بارتكاب إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (جرائم الصفقات العمومية مثلا)، فإن العقوبات الجزائية الصادرة عن القضاء الجزائي لا تتعارض مع ما أصدره مجلس المحاسبة من غرامات [1].

و تجدر الإشارة إلى أن هاته الصلاحية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة (إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية) لا يتمتع بها غيره من أجهزة الرقابة كالمفتشية العامة للمالية وغيرها من الهيئات الرقابية [2].

**المطلب الثاني: آلية عمل مجلس المحاسبة والصعوبات التي تواجهه**

**الفرع الأول: الغرف الوطنية والغرف الإقليمية:**

من أجل ممارسة مجلس المحاسبة لصلاحياته الرقابية، توجد غرف ذات اختصاص وطني[3] وغرف ذات اختصاص إقليمي [4]، ويمكن أن تنقسم الغرف إلى فروع [5].

و يوضح الجدول التالي توزيع الغرف الوطنية:

| الغرف الوطنية | الفرع الأول | الفرع الثاني |
|---|---|---|
| 1- المالية | •الوزارة المكلفة بالمالية (باستثناء محاسبي | •محاسبو الدولة (ما عدا محاسبي |

[1] . أنظر في هذا الصدد:

- حميد زقاوي ود/ شكري قلفاط، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مجلة المعيار، الصادرة عن المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 16، ديسمبر 2016، ص 229.

- عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 29.

[2] . أ/ فاطمة بن الدين، المرجع السابق، ص 12.

[3] . عددها08 غرف، وكل غرفة مقسمة إلى فرعين. للتفصيل أكثر في توزيع الاختصاص بين الغرف والفروع، أنظر:

المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المؤرخ في 1995/11/20، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 72.

[4]. وفقا للمادة 31 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم، تكلف الغرف ذات الاختصاص الإقليمي، في دائرة اختصاصها الجغرافي، برقابة الحسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها.

[5] . للتفصيل أكثر حول الغرف وتشكيلاتها، أنظر: نوار أمجوج، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري- قسنطينة، 2007/2006، ص 23 وما بعدها.

| | | |
|---|---|---|
| | الدولة) | البريد والمواصلات) |
| 2- السلطة العمومية والهيئات الوطنية | •رئاسة الجمهورية<br>•مصالح رئيس الحكومة<br>•الوزارتان المكلفتان بالدفاع الوطني والداخلية<br>•الهيئات الوطنية | •الوزارتان المكلفتان بالشؤون الخارجية والعدل |
| 3- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية | •الوزارات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والمجاهدين | •الوزارات المكلفة بالاتصال والثقافة والشبيبة والرياضة |
| 4 – التعليم والتكوين | •الوزارتان المكلفتان بالتربية الوطنية والشؤون الدينية | •الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي |
| 5- الفلاحة والري | •الوزارة المكلفة بالفلاحة والغابات | •الوزارات المكلفة بالري والصيد البحري |
| 6- المنشآت القاعدية والنقل | •الوزارات المكلفة بالأشغال العمومية والتعمير والبناء والسكن والتهيئة العمرانية | •الوزارة المكلفة بالنقل |
| 7- التجارة والبنوك والتأمينات | •الوزارة المكلفة بالتجارة | •البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين والشركات القابضة العمومية |
| 8- الصناعات والمواصلات | •الوزارات المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة والصناعة التقليدية | •الوزارتان المكلفتان بالطاقة والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية |

و يوضح الجدول التالي توزيع الغرف ذات الاختصاص الإقليمي ( حيث تمّ توزيع كل غرفة على فرعين وكل فرع يضم مجموعة ولايات):

| الغرف الإقليمية | الفرع الأول | الفرع الثاني |
|---|---|---|
| عنابة | عنابة، سكيكدة، الطارف | قالمة، سوق أهراس، تبسة، أم البواقي |
| قسنطينة | قسنطينة، ميلة، جيجل | باتنة، بسكرة، سطيف، خنشلة |
| تيزي وزو | تيزي وزو، بجاية، بومرداس | برج بوعريريج، مسيلة، البويرة |

| | | |
|---|---|---|
| البليدة | البليدة، عين الدفلة، المدية | شلف، جلفة، تيسمسيلت |
| الجزائر | الجزائر | تيبازة |
| وهران | وهران، مستغانم | غليزان، معسكر، سعيدة |
| تلمسان | تلمسان، سيدي بلعباس | عين تموشنت، تيارت |
| ورقلة | ورقلة، غرداية، الأغواط | إليزي، الوادي، تمنراست |
| بشار | بشار، تندوف | أدرار، البيض |

وللإشارة فإن كل فرع غرفة إقليمية يراقب الجماعات المحلية التي تدخل ضمن اختصاصه والمؤسسات والهيئات العمومية بكل أنواعها التابعة لهذه الجماعات أو التي تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها وكذا المؤسسات العمومية المحلية.

وتجدر الإشارة أن مجلس المحاسبة يعدّ تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية.

ويبيّن التقرير السنوي المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحرّيات مجلس المحاسبة، مرفقا بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثّلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك.

ويتولى رئيس المجلس نشر هذا التقرير كليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية [1].

إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا المقام: **ما الفائدة من إرسال نسخة من التقرير السنوي إلى غرفتي البرلمان إن لم يحدد المشرّع أي إجراءات قانونية تتبع ذلك؟**للأسف هذا ما يراه البعض أنه وسيلة للإعلام لا غير [2].

**الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه مجلس المحاسبة**

الحقيقة أن مجلس المحاسبة قد تعترضه جملة من الصعوبات والعراقيل نذكر منها:

* بالعودة إلى جدول إحصائيات مستخدمي مجلس المحاسبة (الغرف الوطنية والغرف الإقليمية) المذكور سابقا وحجم الصلاحيات المعهود بها إلى قضاة مجلس المحاسبة فإنه بات من اللازم تدعيم ذات الهيئة بالعنصر البشري، فلو أخذنا على سبيل المثال برنامج الرقابة الذي سطّره مجلس المحاسبة لسنة 2020 نجده يتوزّع على النحو التالي [3] :

[1] . المادة 16 من الأمر 20/95 السابق الذكر.

[2] . د/ أحمد بلوذنين، المرجع السابق، ص 243.

[3] . أنظر الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة: (تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/02/23 على الساعة 00:10)
www.ccomptes.dz/ar/ أنشطة- الرقابة /برنامج –

- 45 عملية تتعلق بالأعمال المرتبطة بإعداد التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، تستهدف الوزارات والسلطات العمومية وكذا الجماعات المحلية. والهدف منها هو تقييم ظروف تنفيذ قانون المالية لسنة 2018؛

– 112 عملية تخص رقابة نوعية التسيير، تمس عدة قطاعات وهيئات وكذلك عدة برامج عمومية (مصالح خارجية وغير ممركزة، جماعات محلية، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، مؤسسات عمومية، مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، إلخ.)؛

- 505 عملية مرتبطة بمراجعة حسابات عدة أصناف من المراكز المحاسبية (خزينة الولاية، خزائن البلديات، الوكالات المالية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري).

* المجموع العام : **662** عملية رقابة.

يرتكز تنفيذ هذه العمليات على الدلائل المنهجية المعتمدة من طرف المجلس لاسيما الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير والدليل العملي لرقابة نوعية التسيير ودليل تقييم السياسات العمومية والدليل العام لمراجعة الحسابات.

وللعلم فقد سجّل مجلس المحاسبة:

- بعنوان سنة 2019 مجموع 857 عملية رقابة من جميع الأنواع، فضلا عن 20167 نشاط متعلق بتقديم الحسابات تمت معالجته من قبل جميع الغرف (في إطار ممارسة الصلاحيات القضائية)

- بعنوان سنة 2018 مجموع 891 عملية. فضلا عن 23287 نشاط متعلق بتقديم الحسابات تمت معالجته من قبل جميع الغرف (في إطار ممارسة الصلاحيات القضائية)

- بعنوان سنة 2017 مجموع 1033 عملية. فضلا عن 53215 نشاط متعلق بتقديم الحسابات تمت معالجته من قبل جميع الغرف (في إطار ممارسة الصلاحيات القضائية).

* عدم تعاون الأجهزة والهيئات التي تخضع لمجلس المحاسبة من حيث الرقابة واعتباره أثناء عملية الرقابة بمثابة عدو يبحث عن الأخطاء والمخالفات التي تدين أصحابها.

* عدم اكتراث الحكومة وأجهزتها بتوصيات مجلس المحاسبة [1]، الأمر الذي قد ينقص من قيمة وهيبة المجلس ومن قيمة القرارات والتوصيات المتخذة من طرفه.

[1] . للتفصيل أكثر، أنظر: سعادة بن زيان، المرجع السابق، ص 243.

**الخاتمة:**

من خلال دراستنا للدور الرقابي لمجلس المحاسبة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات تمثلت فيما يلي:

**النتائج:**

– بالرجوع إلى شروط الترشح لمنصب قاضي مجلس المحاسبة يتضح جليا أن المشرّع الجزائري اشترط أن يكون المترشح جزائري الجنسية سواء كانت أصلية أو مكتسبة لكن على الأقل منذ 10 سنوات.

– وفقا للإحصائيات المذكورة سابقا والمتعلقة بعدد مستخدمي مجلس المحاسبة، يتضح جليا أن حجم الأعباء والصلاحيات والأهداف المنتظرة من ذات المجلس لا تتماشى مع ما هو متوفر من العنصر البشري،الأمر الذي يتطلب رفع عدد المستخدمين، لاسيما وأن تعداد المستخدمين (قضاة ومدققين ماليين ومستخدمي الدعم ) لم يشهد تطورا مقارنة بسنة 2017 [1].

– من صلاحيات رئيس الجمهورية تعيين رئيس مجلس المحاسبة، إلا أن ذلك غير مقيد بآجال معينة من أجل إنهاء المهام، وهو ما يفسر بقاء رئيس مجلس المحاسبة الحالي في منصبه منذ تعيينه في 1995/03/20 إلى غاية يومنا هذا (حوالي 26 سنة)، وهي مدة طويلة جدا يقضيها مسؤول في نفس المنصب، الأمر الذي عولج من خلال المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي حددت عهدة رئيس مجلس المحاسبة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

– رغم أن بنك الجزائر وفقا للمادة 02 من الأمر رقم 04/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، يعتبر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا أنه لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى إلتزامات التسجيل في السجل التجاري. وهو ما يعتبر خروجا عن القاعدة العامة التي تمكّن مجلس المحاسبة من بسط رقابته على المؤسسات الوطنية عامة.

– لم يحدد المشرّع جزاء عدم الردّ على اقتراحات وتوصيات مجلس المحاسبة لاسيما ما تعلق بالمتابعات التأديبية للأعوان والمسؤولين المخطئين الذين يستحقون المتابعة التأديبية بناء على رقابة مجلس المحاسبة.

**التوصيات:**

– ضرورة تعديل المادة 29 من الأمر رقم 23/95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، حيث يشترط في المترشح لمنصب قاضي مجلس المحاسبة أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية دون سواها.

– ضرورة إعادة صياغة المادة 192 من الدستور بما يتماشى مع الهدف من وجودها ومن عملية الرقابة عامة، لتصبح على الشكل التالي:

[1] . أنظر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020، ص 569، المنشور على الموقع الرسمي لذات الهيئة (تاريخ الاطلاع 2021/08/13) على الساعة 01.10:

https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2020/12/RA.2020-AR-1.pdf

" يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلّف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

يعدّ مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير الأول وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، **ويتبع ذلك بمناقشة على مستوى غرفتي البرلمان.**

**ينشر النص الكامل للتقرير المرفوع إلى الجهات المذكورة في الجريدة الرسمية وجوبا تحت مسؤولية رئيس المجلس.**

يحدّد قانون عضوي صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة".

– إعادة النظر في آلية تعيين رئيس مجلس المحاسبة، وعليه نقترح تعديل المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في شقّها المتعلق بكيفية تعيين رئيس مجلس المحاسبة وفقا لما يلي: " **ينتخب رئيس مجلس المحاسبة لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة من بين قضاة مجلس المحاسبة عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية. وفي حالة التساوي تعود الرئاسة للمترشح الأكبر سنّا.**

**توضّح شروط الترشح وسير عملية الانتخاب وآلياتها وإعلان النتائج والمصادقة عليها وتنصيب الرئيس الجديد عن طريق التنظيم** ".

– ضرورة تدعيم مجلس المحاسبة بالعنصر البشري، لاسيما على مستوى الغرف الإقليمية.

– إعادة النظر في توزيع عمل الغرف الإقليمية بما يتماشى مع التوزيع الإقليمي الجديد للبلاد (بعد زيادة عدد الولايات إلى 58 ولاية).

– إعادة النظر في استثناء بنك الجزائر من رقابة مجلس المحاسبة، الأمر الذي من شأنه إضفاء أكثر شفافية ومصداقية على عمل كل مؤسسات الدولة دون استثناء.

– ضرورة تعديل المادة 68 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم بما يتماشى مع المادة 44 من القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته المعدل والمتمم، لتصبح على الشكل التالي:

" كل رفض ..... يعرض مرتكبه للعقوبة المقررة في المادة 44 من القانون 01/06 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،

يمكن أن يعاقب بنفس العقوبة ..... التي يجريها".

– ضرورة تدخل المشرّع في توقيع الجزاء المناسب في حالة عدم أخذ السلطات المعنية مراسلات مجلس المحاسبة بالجدّية اللازمة أو في حالة عدم الردّ على مراسلاته لاسيما ما تعلق بتحويل الموظفين والأعوان المخطئين على المجالس التأديبية.

## قائمة المصادر والمراجع:

**أولا: المصادر:**

**1– الأوامر:**

– الأمر رقم 23/95 المؤرخ في 1995/08/26 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 48.

– الأمر رقم 95/ 20 المؤرخ في 1995/07/17 يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39.

– الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتمم الأمر 20/95، جريدة رسمية عدد 50.

– الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/16، جريدة رسمية عدد 50، المعدل والمتمم للأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض.

**2– المراسيم الرئاسية:**

– المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المؤرخ في 1995/11/20، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 72.

– المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82.

**ثانيا: المراجع**

**1– المؤلفات:**

– أحمد دلاور أحمد، الرقابة الإدارية والمالية على الإدارة – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016.

– عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

**2– الرسائل والمذكرات الجامعية:**

– حنان مزهود، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

– سعادة بن زيان، رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، 2019/2018.

– نوار أمجوج، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري– قسنطينة، 2007/2006.

**3– المقالات العلمية:**

– د/ أحمد بلودنين، صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته، مجلة صوت القانون، الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية لجامعة خميس مليانة، العدد 03، أفريل 2015.

- إلهام قارة تركي، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، الصادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، المجلد 1، العدد 01، 2016.

- حميد زقاوي ود/ شكري قلفاط، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مجلة المعيار، الصادرة عن المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 16، ديسمبر 2016.

- خليدة طلاش، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد07، جانفي 2017.

- د/ شوقي يعيش تمام وأ/ عزيزة شبري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02/ مارس 2016.

- ط د/ عبد الجليل دبابي وأ/ محفوظ برحماني، هيئات الرقابة على الإدارة المالية للبلديات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر – الوادي، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019.

- عمر حماس، مجلس المحاسبة كآلية للحدّ من الفساد في مجال الصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، الصادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018.

- د/ عمر مرزوقي وط د/ شهيناز كشرود، آليات الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية في الجزائر: البلدية أنموذجا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، الصادرة عن مخبر البحث: الأمن في منطقة المتوسط، جامعة باتنة 1، العدد 13، جويلية 2018.

- أ/ فاطمة بن الدين، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، الصادرة عن المركز الجامعي البيض، العدد 04/ ديسمبر 2017.

- د/ فاطمة محبوب وأ/ أسامة سنوسي، الرقابة المالية كآلية لحوكمة الميزانية العامة للدولة، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، الصادرة عن معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف- ميلة، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018.

- مفيدة عطية وعميروش بوشلاغم، تحليل خصائص تقييمات مجلس المحاسبة الجزائري في ظل تبنيه للخطوط التوجيهية لتقييم السياسات العمومية 9400 لمنظمة الانتوساي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، المجلد 06، العدد 01، 2019.

**4- مواقع الأنترنت:** من الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة ولكن الروابط مختلفة:

1- www.ccomptes.dz/ar/ برنامج – أنشطة- الرقابة/

2-https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2020/12/RA.2020-AR-1.pdf

3- https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2018/06/Code_de_d%C3%A9ontologie_de_la_Cour_des_comptes_2018_AR.pdf.pdf

4.tps://www.ccomptes.dz/ar/%d8%aa%d9%82%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%b/1-%d8%b3%d9%86%d9%88%d9%8a%d8%a9